

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2568 لسنة 2008 مؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بضبط الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيابك الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 إفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نصحتها وتمتها وخاصة القانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بتنظيم نشاط الغوص، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1968 المؤرخ في 23 مارس 1968 المتعلق بضبط نوع الأشغال المستوجبة لمراقبة طبية خاصة،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالح طب الشغل،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط مشمولات اللجنة الوطنية للغوص وتركيبيها وطرق سيرها،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والقصامن والتونسيين بالخارج وزير التربية والتكوين وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير السياحة ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للغوص.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الشروط الصحية والفنية وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الهواية والاحتراف.

الفصل 2 . حسب مفهوم هذا الأمر، يقصد بعبارة :

. الناصر الشارني،

. هشام بن سعيد،

. مبروك العيوني،

. زهير بن أحمد،

. عثمان الميلودي،

. نزار الشعري،

. محمد بوحوش،

. الحبيب بن فضيلة،

. حاتم الفطناسي،

. علي المرموري،

. سعيدة بن حمادي،

. نبيهة بن صالح،

. محمد احمدية،

. الحبيب صالح،

. صالح بيزيد،

. نبيل المؤدب،

. رفيقة العنابي،

. فتحي الشروني،

. لطفي العرفاوي،

. حبيب أوفخري،

. جمال بن قبراط،

. فؤاد العلاني،

. المنجي الغربي،

. محفوظ الضاوي،

. سارة عبد المقصود،

. رفيقة فتح الله،

. هشام العمامي،

. محمد بن عمار،

. إنفاس بوغديرى،

. عبد السلام الزبيدي،

. منصف بن عمر،

. فوزي عز الدين،

. حسين إدريس،

. هشام الحاجي،

. العروسي النالوتى،

. حافظ قحبش،

. أحمد البوهالى،

. برهان السويسى،

. فتحى الحاج ابراهيم،

. صهيب البراملى.

الباب الثاني

كيفية تعاطي أنشطة الغوص

الفصل 7 . تتفد عمليات الغوص تحت مسؤولية مشرف على أنشطة الغوص الذي يتعين أن يكون موجودا على عين المكان، ويقوم هذا المشرف بتحديد خاصيات الغوص الممارس وتنظيم كل النشاط والتتأكد من احترام قواعد السلامة الجاري بها العمل.

تضبط شروط الاضطلاع بخطة مشرف على أنشطة الغوص بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني بعدأخذ رأي الوزراء المعنيين بقطاع الغوص بالنسبة إلى الغوص بعنوان الاحتراف، وبمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة بالنسبة إلى الغوص بعنوان الهواية.

الفصل 8 . يتعين على كل مشغل أو رئيس مؤسسة مرخص لها بممارسة أنشطة غوص أن يضع على نمة الغواصين في موقع الغوص الوسائل الجماعية التالية :

. وسائل لمراقبة ولتنبيه الغواصين.

. وسائل اتصال بمصالح النجدة.

. وسائل إسعاف طبي تشتمل على الأقل على منشق أكسيجين وحقيقة إسعاف أولي.

. وسائل لخزن غازات التنفس وعند الحاجة وسائل لإنتاج وتحويل ومراقبة هذه الغازات.

إذا تم الغوص بالبحر يجب كذلك أن توضع على نمة الغواصين وسائل نقل بحري مطابقة لأحكام نقل الأشخاص وتجهيزات لضمان سلامة الملاحة ووسائل مرئية تتبه إلى وجود غواصين تحت الماء.

يجب أن تتلاءم هذه الوسائل الجماعية مع طبيعة أنشطة الغوص الممارسة، ويتعين على المشغل أو رئيس المؤسسة ضبط قائمة هذه الوسائل وإضافتها إلى دليل السلامة المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 . يجب أن يتم إعداد دليل السلامة بالنظر إلى نوع الغوص الممارس وأن توضع نسخة منه على نمة الغواصين بموقع الغوص، ويجب أن يحتوي الدليل المنكوح على :

. قائمة التجهيزات المطلوبة حسب نوع الغوص الممارس وعمليات التثبيت التي يجب القيام بها قبل استخدامها.

. الإجراءات المحددة لكل نوع من الغوص المتعاطى وخاصة اختيار غازات التنفس وجداول الضغط أو تخفيض الضغط وإجراءات تنظيم عمليات النجدة وما يجب القيام به عند وقوع حوادث وعوارض غوص، قواعد السلامة التي يجب احترامها أثناء كل نوع من الغوص.

. وسائل النجدة الخارجية المتوفرة وإجراءات الإنذار.

علاوة على ذلك يتعين تعليق لافتة بموقع الغوص تكون على مرأى من كل الغواصين وتحتوي على عناصر الغوص وإجراءات تنظيم عمليات النجدة وما يجب القيام به عند وقوع حوادث وعوارض غوص.

الفصل 10 . يتعين مراقبة كل غواص انطلاقا من مركز مراقبة يوضع في مكان يخضع للضغط الجوي المحلي وتتوفر فيه وسائل اتصال بمصالح النجدة ووسائل إنذار وإسعاف الغواصين والمعلومات حول العمق

. غواص : كل شخص يمارس نشاطات الغوص المعرفة بالفصل 3 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

. ضغط التدخل : هو الضغط المطلق في مستوى الأقصى على مستوى قصبات التنفس للغواص طيلة فترة الغوص.

. الضغط النسبي للتدخل : هو الضغط المطلق عند التدخل منقوصا من الضغط الجوي المحلي.

. وسط عالي الضغط : هو كل وسط معد للنشاط أو المكوث يفوق ضغطه المطلق الضغط الجوي المحلي.

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول

الشروط الفنية العامة للغوص

الفصل 3 . يرخص أثناء إجراء عمليات الغوص بتنفس الهواء المضغوط إلى حد عمق 50 مترا بالنسبة إلى الغواصين الهواة، وإلى حد 6000 هكتوباسكال (6 بار) كضغط نسبي بالنسبة إلى الغواصين المحترفين. وفوق هذين الحدين يتعين استعمال خلائق خاصة للتنفس ويتعين إتباع أحكام الغوص المحترف مهما كانت الغاية من الغوص الممارس.

لا يرخص باستعمال الأكسجين الخالص في وسط عالي الضغط إلا خلال فترات تخفيض الضغط أو خلال حرص المداواة بالأكسجين مع الاقتصار أثناء ذلك على التنفس عبر أجهزة تنفس فردية، ويحجر كل استعمال آخر للأكسجين الخالص وخاصة لضغط الفضائيات عالية الضغط.

وتضيّب تركيبة مختلف الخلائق المتنفسة في وسط عالي الضغط والشروط الواجب أن تتوفر في الهواء المضغوط وفي الخلائق المتنفسة في وسط عالي الضغط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 4 . يشترط أن تتوفر داخل وبخارج الفضائيات المغلقة الموجورة تحت الضغط والمعدة لإيواء الأشخاص وسائل وقاية وإطفاء للحرائق.

يجب أن تكون وسائل الإطفاء الداخلية فعالة في محيط تحت الضغط وأن تتلاءم وسائل الإطفاء الخارجية مع الوضعية الخاصة للأشخاص المتدخلين أو الماكثين تحت الضغط ومع وجود الغازات المضغوطة وإمكانية وجود الأكسجين.

يجب توفير وسائل بقاء داخل محيط به دخان للأشخاص القائمين بتشغيل هذه الفضاءات.

الفصل 5 . تضيّب مواصفات البناء وقواعد الاستخدام وقواعد السلامة الخاصة بالفضائيات المغلقة عالية الضغط المعدة لمكوث الأشخاص، لا سيما صناديق الضغط وصناديق الإشباع وغرف الضغط للمعالجة بالأكسجين وأبراج الغوص والمناخات الخاصة بعامل الأنفاق وصناديق الضغط الغاista بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 6 . يمنع استعمال صناديق ضغط أحادية السعة لا تحتوي على منخل.

الباب الثاني

الشروط الفنية للغوص بعنوان الاحتراف

الفصل 16 . تضيّط أربع مستويات كفاءة للغواصين المحترفين تحدّ حسب القيمة القصوى للضغط النسبي المسموح به. يرتب الغواصون في مستوى أو في آخر حسب القدرات والمهارات التي يكتسبونها خلال تكوينهم.

تحدد مختلف هذه المستويات بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

علاوة على درجة الكفاءة، يسند إلى كل غواص محترف في نهاية تكوينه تأهيل يحدد نوعية نشاط الغوص الذي يتعاطاه، وتحدد هذه التأهيلات كما يلي :

. التأهيل "أ" : يتعلق بالأشخاص الذين يمكن نشاطهم المهني الأصلي في العمل بمحيط تحت مائي،

. التأهيل "ب" : يتعلق بالأشخاص الذين يقومون أحياناً بممارسة نشاطهم المهني في محيط تحت مائي،

. التأهيل "ج" : يتعلق بالأشخاص الذين يتولون استخدام التجهيزات الاستثنائية العالية الضغط دون انغماض،

. التأهيل "د" : يتعلق بالأشخاص الذين يعملون في وسط عالي الضغط دون انغماض.

تضيّط شروط إسناد شهادات الكفاءة في الغوص المحترف بالنسبة إلى كل مستوى وكل تأهيل بمقتضى أمر طباقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 . يتعين على كل غواص محترف مسك كنش يسمى "كنش الغواص". يسلم هذا الكنش من طرف الهياكل المعنية المكلفة بالغوص بعنوان الاحتراف على معنى الفصل 3 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

ويحدّد نظام وشكل والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الكنش بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث

كيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الاحتراف

الفصل 18 . في صورة إجراء غوص في ضغط نسبي يفوق 5000 هكتوباسكال (5 بار) يجب أن يتوفّر على عين المكان صندوق تخفيض الضغط يتناسب مع عدد الأشخاص المتدخلين في آن واحد وأن يكون هناك أفراد مختصون لتشغيله عند حصول حادث.

في صورة إجراء غوص في ضغط نسبي أقل من 5000 هكتوباسكال (5 بار) موجب للصعود التدريجي، يتعين على المشغل أو رئيس المؤسسة التأكد من وجود صندوق لإعادة الضغط يكون جاهزاً عند حصول حادث غوص ويتناسب مع عدد الأشخاص المتدخلين في آن واحد مع وجود أفراد مختصين لتشغيله، ولا يجب في كل الحالات أن تتجاوز مدة بلوغ هذا الصندوق ساعتين.

في صورة إجراء غوص لا يستوجب الصعود التدريجي، يتعين على المشغل أو رئيس المؤسسة التأكد من وجود مركز إنعاش طبي يمكن بلوغه عند وقوع حادث غوص ويسمح بمعالجة عدد الأفراد المتدخلين في آن واحد.

أو الضغط المحدد للغوص وحول طبيعة الغازات المتنفسة ومقدار المخزون منها.

يتعين على القائم بهذه المراقبة أن يكون غواصاً ذا كفاءة تعادل أو تفوق كفاءة الغواصين المكلف بمراقبتهم وأن يكون قادرًا على التدخل في كل وقت لنجد الغواصين أو العاملين تحت الضغط، ويمكن له أن يكون هو نفسه المشرف على أنشطة الغوص إذا كانت طبيعة الغوص تسمح به.

الفصل 11 . يتعين بكل موقع غوص أن يكون واحد من الأفراد على الأقل متاحاً على تكوين خصوصي يمكنه من تقديم الإسعافات الأولية في الحالات الاستعجالية واستعمال الوسائل المذكورة بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 12 . يتم تحديد طول ووتيرة الفترات القصوى للمكوث تحت الضغط وإجراءات رفع أو تخفيض الضغط في الظروف العادية أو عند حصول حادث وفترات التعريض للأكسجين المضغوط بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بطبع الشغل والسلامة المهنية.

العنوان الثاني

الشروط الصحية والفنية

وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الاحتراف

الباب الأول

الشروط الصحية للغوص بعنوان الاحتراف

الفصل 13 . يتعين لتعاطي الغوص بعنوان الاحتراف باعتباره نشاطاً بدنيا مرهقاً خصوصاً على مستوى القلب والشرايين والجهاز التفصي والأనف والحنجرة والجهاز العصبي، توفر الشروط العامة للصلوحية الطبية التالية :

. الخلو من أي مرض بالقلب والشرايين وبالجهاز التفصي،

. الخلو من كل إصابة يمكن أن تؤثر على القدرة على موازنة الضغط على مستوى الرئتين والأذن الوسطى والجيوب،

. الخلو من كل مرض يمكن أن يسبب فقداناً مفاجأً للوعي.

يتعين إجراء فحص طبي يتعلق بالصلوحية الطبية لممارسة الغوص بعنوان الاحتراف دوريًا وعلى إثر كل حادث غوص أو كل مرض طارئ. يجب إخضاع كل غواص بعنوان الاحتراف إلى متابعة طبية خاصة.

يتعين التصريح بالصلوحية الطبية للغوص بعنوان الاحتراف من طرف طبيب الشغل بعدأخذ رأي طبيب له قدرات معترف بها في طب الغوص.

تضيّط طرق إجراء الفحوصات الطبية المشار إليها أعلاه وقائمة الفحوصات التكميلية والاختبارات الطبية ومقاييس الصلوحية للغوص بعنوان الاحتراف بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بطبع الشغل والسلامة المهنية.

الفصل 14 . حدّدت السن الدنيا للتدريب على الغوص بعنوان الاحتراف أو لممارسته بثماني عشرة (18) سنة.

الفصل 15 . يتعين على كل هيكل أو مؤسسة مرخص لها بممارسة الغوص بعنوان الاحتراف إبلاغ الطبيب المتخصص للشغل المختص ترابياً بكل حادث غوص.

الفصل 23 . يتعين على كل غواص هاو خارج مدة التكوين الأولية مسك كنش يسمى "كنش الغواص".

يسلم هذا الكنش من طرف الهياكل المعنية المكلفة بالغوص بعنوان الهواية على معنى الفصل 3 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، ويحدد نظام وشكل والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الكنش بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث

كيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الهواية

الفصل 24 . لا تطبق أحكام الفصول 7 و 8 و 9 و 10 و 11 من هذا الأمر على الغواصين الهواة الذين يقومون بنشاط غوص غير مؤطر في البحر. يصبح هذا الاستثناء لاغيا إذا أجري الغوص في إطار تدريب أو تمرين أو إداء خدمات أو عملية إشهارية.

غير أن نشاط الغوص في هذه الحالة يخضع إلى الالتزامات التالية :

. أن يكون الغواصون منخرطين في إطار منظم.

. أن يمارس الغوص بالنهار فقط مع عدم اجتياز عمق 15 متراً ومع الاقتصار على استعمال الهواء المضغوط كفاز للتنفس،
إذا لم يكن لدى الغواصين نفس درجة الكفاءة، ينبغي عدم تجاوز العمق الأقصى المسموح به لأقلهم درجة،
أن يكون كل غواص مجهز بمنفذين لمخزون الهواء وبمطاطي هواء،

. أن تتوفر بمكان الغوص وسائل للإسعاف الطبي تشتمل على الأقل على منشأ أكسجين وحقيقة إسعاف أولي،
أن يشار إلى الغواصين تحت الماء برفع راية "ألفا" من المدونة الدولية للإشارات،
أن يوجد خارج الماء شخص على الأقل يكون لديه وسائل اتصال لتتبئه مصالح النجدة عند حصول حادث.

العنوان الرابع

العقوبات

الفصل 25 . يعاقب عن مخالفة أحكام هذا الأمر طبقاً للفصل 16 من القانون عدد 89 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 26 . وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية وزیر النقل وزیر الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وزیر الشباب والرياضة وال التربية البدنية وزیر التربية والتکوین وزیر الفلاحة والموارد المائية وزیر الصحة العمومية وزیر السياحة وزیر الثقافة والمحافظة على التراث وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وزیر البيئة والتنمية المستدامة وزیر التشغيل والإدماج المهني للشباب وزیر التعليم العالي والبحث العلمي والتکنولوجيا مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

العنوان الثالث

الشروط الصحية والفنية

وكيفية تعاطي أنشطة الغوص بعنوان الهواية

الباب الأول

الشروط الصحية للغوص بعنوان الهواية

الفصل 19 . يتعين لتعاطي الغوص بعنوان الهواية باعتباره نشاطاً بدنيا مرهقاً خصوصاً على مستوى القلب والشرايين والجهاز التفصي والأنف والحنجرة والجهاز العصبي، توفر الشروط العامة للصلوية الطبية التالية :

. الخلو من أي مرض بالقلب والشرايين وبالجهاز التفصي.

. الخلو من كل إصابة يمكن أن تؤثر على القدرة على موازنة الضغط على مستوى الرئتين والأذن الوسطى والجيوب.

. الخلو من كل مرض يمكن أن يسبب فقداناً مفاجأً للوعي.

لا يستوجب الاستظهار بشهادة طبية ثبت القدرة على الغوص عند إجراء عملية غوص لأول مرة في عمق لا يتجاوز المترتين (2).

بالنسبة إلى الغواصين الهواة من المستوى الأول المشار إليه بالفصل 22 من هذا الأمر، يشترط الحصول دورياً على شهادة طبية ثبت عدم وجود موانع لتعاطي الغوص، ما عدا من تعرض منهم إلى حادث غوص فيشتهر الحصول على شهادة طبية ثبت الصلوية الطبية لممارسة الغوص.

بالنسبة إلى الغواصين الهواة من المستوى الثاني والثالث والرابع المشار إليها بالفصل 22 من هذا الأمر، يشترط الحصول على شهادة طبية ثبت القدرة على الغوص، دورياً وبعد كل حادث غوص.

تضبط طرق إجراء الفحوصات الطبية المشار إليها أعلاه وقائمة الفحوصات التكميلية والاختبارات الطبية ومقاييس الصلوية للغوص بعنوان الهواية بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالرياضة.

بالنسبة إلى مدربين الغوص بعنوان الهواية من كل المستويات، يشترط أن يخضعوا إلى نفس مقاييس الصلوية الطبية المطبقة على الغواصين بعنوان الاحتراف.

الفصل 20 . حدّدت السن الدنيا للتدريب على الغوص بعنوان الهواية أو لممارسته بأربع عشرة (14) سنة.

الفصل 21 . يتعين على كل هيكل أو مؤسسة مرخص لها بممارسة الغوص بعنوان الهواية إبلاغ الطبيب المتقد للصحة العمومية بكل حادث غوص.

الباب الثاني

الشروط الفنية للغوص بعنوان الهواية

الفصل 22 . تضبط أربعة مستويات كفاءة للغواصين الهواة تحدّ حسب العمق الأقصى المسموح به، كما تحدد ثلاثة مستويات كفاءة للمدربين. يرتب الغواصون والمدربون في مستوى أو في آخر حسب القدرات والمهارات التي يكتسبونها خلال تكوينهم.

يتم تحديد مختلف مستويات كفاءة الغواصين بعنوان الهواية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالرياضة.